

ان يخرج من ثلث العين والثلث العين وثلث ما اخذ  
من الدين وثلث لزويد وعمر وثلث لزيد فان قال  
بينهما فنصفه له وثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته  
وثلث غنمه واغنم له او هلك قبل موته بطلت وثلثا من  
مالي او غني واشارة له قيمتها في مالي وبطلت في غني و  
وثلث ماله لاتهات او لاديه وثلث وثلثا وثلثا و  
المساكين لمن ثلثة احماس وثلث له وثلثا وثلثا وثلثا  
له وثلثا لم وثلثة الزيد وماية لعمرو وثلثا لزيد و  
حين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما كثر في  
الاول ونصفه في الثاني وفي له على دين نصديق  
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلثها و

ثلث شيئا وثلثه له وسدس لآخر وثلث وثلثه له  
وكله لآخر ينصف وقال ابن عبيد بن عمير لا يضر الوصي له كثر  
من الثلث عند ان حقيقه الا في الحماة والسعا  
والدراهم الرسالة بنصه وثلث نصيبه صحت  
ونصيبه منه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنتين و  
وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في

عمرهم وهو الجوز في عرفنا فان قال سدس مالي له  
ثم قال ثلثه له واجاز له ثلث وفي سدس مالي  
له سدس وثلث درهمه او ثيابه متفارقة يكون له الثلث  
او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث  
الباقى في الاخرين وبالف وله عتق ودين هو عين  
انما قال الثلث مال صدق قوله  
انما قال الثلث مال صدق قوله  
انما قال الثلث مال صدق قوله  
انما قال الثلث مال صدق قوله

Copyright © King Fahd University